العصبات قوله واخرهم عن اصحاب الفروض الخ فيه اشعار بما سبق من ان
الارث بالفرض اقوى من الارث بالتعصيب قوله فلاولى رجل ذكر فقوله
اولى اى اقرب وقوله رجل اخص مما قبله وقوله ذكر انما اتى به ليفيد ان
المراد بالرجل الذكر لان الرجل اصالة هو الذكر البالغ من بنى ادم وليس مرادا
وحينئذ فالذكر اعم مما قبله فتامل وفى رواية فلاولى عصبة ذكر وعلى
هذه فذكر اخص مما قبله فتامل والشارح ذكر هنا الرواية الثانية
فتنافى الاولى فى كلامه وقال فيها ما ستقف عليه فتامل قوله فهو عاصب
كان الاولى فهو معصب لان عاصبا اسم فاعل عصب بالتخفيف وما
ذكره بالتشديد فاسم الفاعل منه معصب قوله وضابطه عند الناظم
كل من حاز الخ وعرفه ابن عرفة بقوله هو من له مال لم يتعلق
به فرض وقد علم من كلام الناظم ان العاصب بالنفس له حالتان
كونه يحوز جميع المال اذا انفرد وكونه ياخذ الفاضل بعد الفروض
وسكت عن حالة ثالثة وهى انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط الا الاخوة الاشقاء فى المشتركة والاخت فى الاكدرية وانما
تركه الناظم للعلم به من الحالة الثانية او يقال انما سكت عنه لانه
يتخلف فى بعض الافراد كما سبق واعترض على هذا الضابط بان
العاصب بالغير ومع الغير اخذا فى الحالة الثانية ايضا لان
كلا منهما ياخذ ما ابقت الفروض ويسقط ايضا اذا استغرقت الفروض
فالضابط ليس مانعا للغير ويجاب بان الناظم ذكر بعد ذلك حكم
العاصب بالغير ومع الغير فعلم منه ان كلامه اولا فى العاصب بنفسه
قوله من القرابة جمع قرابة والمراد الاقارب لان القرابة مصدر فى
الاشخاص وليست مرادة هنا وانما المراد بها الاشخاص فتامل
قوله والتعريف بالحكم دورى اى كما هو معلوم عند العلماء ووجهه

انه

انه يلزم عليه ان معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة
حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا يقال لمن يعرف احد
الامرين دون الاخر فتامل قوله لكنه عرفه بعد ذلك بالعد لان
التعريف بالحد معترض كما عرفته قوله كالاب والجد الخ لما لم يستوف
الناظم عده نعم اتى بكاف التمثيل قوله وهو المراد بقوله جد الجد
الخ انما قال ذلك لان كلام الناظم يوهم عدم دخول ابى الجد
وليس مرادا فلما حل الشارح النظم قال والجد وابوه وان علا
وهو المراد الخ فتامل قوله وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن
المعتق وسكت عن باقى عصبته الخ هذا القصور مردود لان
الناظم رحمه الله تعالى اتى اولا بكاف التمثيل اشارة الى عدم
استيفاء الافراد فلو ذكر باقى عصبة المعتق لزم عليه ضياع كاف
التمثيل وحينئذ فلا حاجة لما اجاب به بعضهم عن الناظم بانهم دخلوا
فى قوله سابقا او الموالى لان هذا المجيب فى اول حله قال
انما اتى بكاف التمثيل لانه لم يستوف الخ فاول كلامه يناقض
جوابه فتامل ثم اذا تاملت كلام الشارح تجده مناقضا لانه قال
والعم لابوين او لاب وابناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام فيقتضى
دخول ابن العم لابوين او لاب فى الاعمام وفى حل قول الناظم
وهكذا بنوهم جميعا قال اى وابن العم لابوين او لاب فيقتضى
عدم دخولهما فى الاعمام قوله رحمه الله تعالى الى اخر ما ذكره اتى
بالاثنين والحديث على هذا الترتيب نظرا لما ادعاه من حيازة
جميع المال اذا انفرد واخذ ما ابقت الفروض ان كان هناك
صاحب فرض فالاية الاولى دالة على اخذ العاصب جميع المال
اذا انفرد والثانية دالة على اخذه الباقى اذا كان هناك

لعقوله صح

Copyright © King Saud University